Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل السابع
في رد دعوى انقطاعه

قال الإمام محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف رحمه الله تعالى في الجزء الرابع من كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام في الكلام على الاجتهاد ما نصه: لقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في رسالتنا المسماة بإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه، وما أرى هذه الدعوى التي تطابقت عليها الأنظار إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم، أعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها، مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن عرفه عتاب بن أسيد قاضي رسول الله ﷺ وعامله على مكة، ولا أبو موسى الأشعري قاضيه في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه في اليمن أيضاً وعامله عليها، ولا شريح قاضي عمر وعلي رضي الله عنهما في الكوفة. ويدل لذلك قول الشارح فمن شرطه، أي المقلد، أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه وأن يتحقق أصوله وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لو يجده منصوصاً من مذهب إمامه فإن هذا الاجتهاد الذي حكم بكيدودة عدمه بالكلية وسماه متعذراً، فهلاَّ جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عوضاً عن إمامه، وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص إمامه، والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلاَّ استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونزل الأحكام عليها إذا لم يجد نصاً شرعياً عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فلم يجده منصوصاً، تالله لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب.